

CENTRAL BANK OF YEMEN



البنك المركزي اليمني

HEAD OFFICE
Sana'a

المركز الرئيسي
صنعاء

date..... ٠٤٤٦٨
NO:.....

قطاع الرقابة على البنوك
الإدارة العامة للرقابة على البنوك
إدارة الشؤون المصرفية

التاريخ 2014/07/15
الرقم :

المنشور الدوري رقم (8) لسنة 2014م
موجه إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

الأخ/ رئيس مجلس إدارة /المدير التنفيذي/ المدير العام
المحترم
بنك/

تحية طيبة وبعد :

الموضوع : ملحق للمنشور الدوري رقم (1) لسنة 2012م بشأن التعليمات والضوابط
الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بالإشارة الى الموضوع اعلاه وبناءً على توجيهات الاخ المحافظ وتنفيذاً للقانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، و القرار الجمهوري رقم (2) لسنة 2014م بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والحقاقاً للمنشور الدوري رقم (1) لسنة 2012م بشأن التعليمات والضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، على البنوك مراعاة تلك التعديلات وعلى النحو التالي:

أولاً: التعاريف:

مع عدم الإخلال بالتعاريف الواردة في القانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، و القرار الجمهوري رقم (2) لسنة 2014م بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولأغراض هذا

date.....

NO:.....

قطاع الرقابة على البنوك
الإدارة العامة للرقابة على البنوك
إدارة الشؤون المصرفية

التاريخ 2014/07/15

الرقم :

المشور يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المبينة قرين كل منها :

القانونون: القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتحويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة 2010م.

اللائحة التنفيذية
اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالقرار الجمهوري رقم (226) لسنة 2010م المعدلة بالقرار الجمهوري رقم (2) لسنة 2014م بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2010م.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة بموجب أحكام هذا القانون.

الأمــــــــوال: الأصول أيأكان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، التي يتحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيأكان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها.

وتشمل على سبيل المثال العملات بجميع أنواعها المحلية و الأجنبية، والأوراق المالية والتجارية والاعتمادات المصرفية والشيكات السياحية وحوالات المالية والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد أو أية فوائد أو أرباح أو عوائد من هذه الأموال أو القيمة المستحقة منها أو الناشئة عنها.

المتحصلات: الأموال الناتجة أو العائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أى جريمة.

غسل الأموال —وال: الفعل المحدد في المادة (3) من القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة 2010م.



HEAD OFFICE
Sana'a

المركز الرئيسي
صنعاء

date.....

NO:.....

قطاع الرقابة على البنوك
الإدارة العامة للرقابة على البنوك
إدارة الشئون المصرفية

التاريخ 2014/07/15

الرقم :

تمويل الإرهاب: الفعل المحدد في المادة (4) من القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة 2010م.

الأشخاص المعرضون سياسياً: أي شخص من الأشخاص الطبيعية الموكلة اليهم أو أوكلت اليهم مهام أو شغلوا وظائف عامة عليا في الجمهورية أو دولة أجنبية مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم من السياسيين رفيعي المستوى أو المسئولين الحكوميين أو القضاة أو العسكريين أو كبار الموظفين التنفيذيين في الشركات والمؤسسات المملوكة للدولة أو مسؤولو الأحزاب السياسية الهامين أو الذين أوكلت اليهم منظمة اقليمية أو دولية وظيفة بارزة ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص أو شركائهم المقربين، ولا ينطبق هذا التعريف على الأشخاص الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في المؤسسات (مع مراعاة انما وردت عبارة الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم في المنشور الدوري رقم (1) لسنة 2012م يقصد بهم الاشخاص المعرضون سياسياً).

العلاقة المستمرة: كل علاقة مالية أو تجارية يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية وأن تتضمن عمليات متعددة. وتشمل العلاقة المستمرة أي علاقة تجارية أو مهنية ذات صلة بأحد الأنشطة أو العمليات التي تمارسها المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية والمهن المعينة متى توقعت المؤسسة أن تمتد العلاقة لفترة من الزمن.

الفعل الإرهابي: أ- أي فعل يشكل جريمة وفقاً لأي من الاتفاقيات التالية:

- 1- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970)
- 2- اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني (1971).
- 3- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص المشمولين بالحماية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيون (1973).
- 4- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1979).
- 5- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (1980).



HEAD OFFICE
Sana'a

المركز الرئيسي
صنعاء

date.....

NO:.....

قطاع الرقابة على البنوك
الإدارة العامة للرقابة على البنوك
إدارة الشؤون المصرفية

التاريخ 2014/07/15

الرقم :

6- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1988).

7- اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (1988).

8- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (1988).

9- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل (1997).

10- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999).

ب- أي فعل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو اصابته بجروح بدنية جسيمة، أو أي شخص آخر يكون غير مشترك بأعمال عداوية في حالة نشوب نزاع مسلح متى كان الغرض من هذا الفعل بطبيعته أو سياقه موجهاً لترويع السكان، أو ارغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به.

الإرهابي: أي شخص طبعياً يقوم بأي من الأفعال التالية:

أ- ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال ارهابية عمداً، بأي وسيلة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب- الاشتراك كطرف في أفعال ارهابية.

ج- تنظيم أفعال ارهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها.

ح- المساهمة في ارتكاب افعال ارهابية، مع مجموعة من الاشخاص تعمل لغرض مشترك عمداً، وبهدف تعزيز الفعل الارهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل ارهابي.

المنظمة الإرهابية: أي جماعة من الإرهابيين تقوم بأي فعل من الأفعال التالية:

أ- ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال إرهابية عمداً، بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب- الاشتراك في تنفيذ أفعال إرهابية.

ج- تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها.

CENTRAL BANK OF YEMEN



البنك المركزي اليمني

HEAD OFFICE
Sana'a

المركز الرئيسي
صنعاء

date.....

NO:.....

قطاع الرقابة على البنوك
الإدارة العامة للرقابة على البنوك
إدارة الشؤون المصرفية

التاريخ 2014/07/15

الرقم :

د- المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية, مع جماعة من الاشخاص تعمل لغرض مشترك عمداً, ويهدف تعزيز الفعل الارهابي أو مع العلم بنية الجماعة في ارتكاب فعل ارهابي.

ثانياً: المسؤوليات العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1. مسؤولية مجلس الإدارة:

1.1. وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيقها

على العملاء الحاليين والعملاء الجدد وإبلاغ الموظفين بها وتدريبهم عليها والتأكد من تطبيقها.

يعتبر هذا المنشور مكملًا للمنشور الدوري رقم (1) لسنة 2012م وتعديلاً لبعض بنوده وليس بديلاً عنه.

يرجى العمل بموجبه.

صادر بتاريخ 18/رمضان/1435هـ

الموافق 2014/7/15م

وتقبلوا تحياتي،

نبيل منصور المنتصر

القائم بأعمال وكيل الرقابة على البنوك